الموافق: ١١ – ١١ – ٢٠٢١ م
التاريخ: ٦ – ربيع الأول – ١٤٤٣ هـ

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٢١
مكتب رئيس محكمة التنفيذ
بشأن إرفاق دليل وجود المال المراد حجزه في الطلبات المقدمة لقضاة التنفيذ

في إطار التعديلات التشـريعية الحديثة للقوانين الموضـوعية – الإجرائية – المدنية لتحقيق منظومة تشـريعية وقضـائية متطورة تواكب جميع المسـتجدات و تسـهم في تعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة بشـكل عام و إمارة دبي بشـكل خاص علي المسـتويين الإقليمي و العالمي، و لدعم جهود التطويرات المتواصـلة لمنظومة قضـائية متكاملة بما يحقق اسـتراتيجية دائرة محاكم دبي، وحرصـاً على عدم إطالة مدة تنفيذ الأحكام القضائية،

لذلك يعمم الآتي:

أولا: نوجه إدارة التنفيذ عند إستلام الطلبات الواردة من طالب التنفيذ للحجز على أموال المنفذ ضده ، وجب أن يتم إرفاق ما يفيد وجود المال المطلوب الحجز عليه من ضمن الطلب ، مثال على ذلك (إذا تقدم طالب التنفيذ بالحجز على موجودات الشركة المنفذ ضدها ، وجب إرفاق ما يفيد استمرار الشركة في مزاولة نشاطها في ذات المكان من خلال الصور ، ،وهكذا) .

ثانيا: يُخطر بهذا التعميم الإدارات المختصة لاتخاذ إجراءات تنفيذه، ومكاتب المحاماة، ومكاتب تزويد الخدمة (عضيد).

ثالثا: يعمم على الجهات المختصة للعمل به اعتبارا من تاريخ يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١١/١٤.

القاضي / خالد عبيد المنصوري
رئيس محكمة التنفيذ